بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة دبي
الجريدة الرسمية

العدد (٢٤١) ـ السنة الحادية والثلاثون ـ ١٥ رجب ١٤١٨ هـ ـ الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٩٧ م

حُكومَة دُبَيّ
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــات

١ ـ مـرسـوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بتعيين قـاض بمحكمـة الاستئناف. ٥

٢ ـ مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بتعيين قاض بمحكمة التمييز. ٦

٣ ـ مـرسـوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ بتعيين قـاض بمحكمـة الاستئناف. ٧

٤ ـ مـرسـوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ بتعيين قـاض بمحكمـة الاستئناف. ٨

٥ ـ مرسـوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بتعيين قاضيين قـي محكمة الاستئناف. ٩

٦ ـ مـرسـوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ بتعيين قضـاة في المحكمـة الإبتدائية. ١٠

٧ ـ أمـر محلى رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٧ بشـأن إشغـال ارصفـة الطرق والسـاحات الخارجية للمبـاني والمحلات التجـارية في إمارة دبي. ١١

٨ ـ أمر محلى رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٣. ١٣

٩ - أمـر محلى رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي. ١٥

١٠ - أمـــــر محلى رقـم (١١٥) لسنة ١٩٩٧ بشـأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي. ٢٢

١١ - قرار إداري رقم (١٣١٥) لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للأمـر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي. ٢٧

١٢ - قرار إداري رقم (١٣١٦) لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للأمـر المحلى رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي. ٣٥

مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٧
بتعيين
قاض بمحكمة الاستئناف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢١ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد علي حسين علي جمجوم قاضياً بمحكمة الاستئناف، ويمنح أول مربوط الراتب الأساسي لعضو محكمة الاستئناف، وعلى أن يسري هذا التعيين اعتباراً من ٢٢/٥/٩٧.

مادة (٢)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ اكتوبر ١٩٩٧م

الموافق ٣٠ جمادي الأولى ١٤١٨ هـ

مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٧
بتعيين
قاض بمحكمة التمييز

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين ٦، ١٥ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد محمد نبيل محمد رياض قاضياً بمحكمة التمييز، ويمنح أول مربوط الراتب الأساسي لعضو محكمة التمييز، وعلى أن يسري هذا التعيين اعتباراً من ٢٢/٥/٩٧.

مادة (٢)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ اكتوبر ١٩٩٧م

الموافق ٣٠ جمادي الأولى ١٤١٨ هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٧
بتعيين
قاض بمحكمة الاستئناف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين ٦، ٢١ من قانـون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد حسن محمـود صالح الابياري قاضيـاً بمحكمة الاستئناف، ويمنح أول مربـوط الراتب الأساسي لعضـو محكمة الاستئناف، وعلى أن يسري هذا التعيين اعتباراً من ٣١/٥/٩٧.

مادة (٢)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ اكتوبر ١٩٩٧م

الموافـــق ٣٠ جمـادي الأولى ١٤١٨ هـ

مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧
بتعيين
قاض بمحكمة الاستئناف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين ٦، ٢١ من قانـون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد فتيحة محمود فتيحة قره قاضياً بمحكمة الاستئناف، ويمنح أول مربوط الراتب الأساسي لعضو محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ اكتوبر ١٩٩٧م

الموافـــق ٣٠ جمـادي الأولى ١٤١٨ هـ

مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٩٧
بتعيين
قاضيين في محكمة الاستئناف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين ٦، ٢١ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيدان أحمد محمد أحمد فرحات ومحمد عبد الله السيد محمد إبراهيم قاضيين في محكمة الاستئناف، ويمنح كل منهما أول مربوط الراتب الأساسي لقاضي محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٩٧م

الموافق ١٠ رجب ١٤١٨ هـ

مرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧
بتعيين
قضاة في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين ٦، ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السادة طارق إبراهيم حسين العقاد ومصطفى أحمد معوض حسين ومحمد محمد جابر أحمد عبد الجواد الشريف قضاة في المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهم أول مربوط الراتب الأساسي لقاضي المحكمة الابتدائية.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٩٧م

الموافق ١٠ رجب ١٤١٨ هـ

أمر محلي رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٧ م
بشأن
إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية للمباني والمحلات التجارية في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية،

وللصالح العام،

قررنا إصدار الأمر المحلي التالي:

مـــادة (١)

يصرح للمنشآت والمحلات التجارية المرخصة في إمارة دبي بإشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية للمباني والمحلات التجارية لأغراض عرض وبيع منتجاتهم وسلعهم وخدماتهم شريطة إستصدار التصاريح اللازمة لذلك من بلدية دبي.

مـــادة (٢)

تحدد مواقع الأرصفة والساحات المشمولة بهذا الأمر وأنواع الإشغالات المصرح بها والأحكام المنظمة لإستصدار تصاريح الإشغالات والرسوم الواجب استيفاؤها على الطلبات المقدمة في هذا الشأن بموجب قرار يصدر عن مدير عام البلدية.

مـــادة (٣)

يعـاقب كـل من يخالف أحكام هذا الأمـر أو أي من اللـوائح أو القـرارات الصـــادرة تنفيـذاً لـه بغـرامـــة مـــاليـــة لا تقل عـن=/ ٣٠٠ درهم ولا تجاوز=/ ١٠,٠٠٠ درهم، وفي حـالة العَود وبالإضـافة إلى هذه العقـوبة يجوز للمدير العام إلغاء التصريح الصادر للمخالف العائد.

مـــادة (٤)

تؤول قيم الرسـوم والغرامـات المستوفـاة بموجب أحكام هذا الأمـر إلى خزينة البلدية.

مـــادة (٥)

يُصدر مـدير عام البلدية أية قرارات أو تعليمات لازمـة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

مـــادة (٦)

يعمل بهذا الأمر إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صـــدر في الرابـــع عشـــر من سبتمبـــر ١٩٩٧ م

الموافق لـ الثاني عشر من جمادي الأولى ١٤١٨ هـ

أمر محلي رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٧ م
بشأن
تعديل بعض أحكام الأمر المحلي
رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٣ م

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٣م بشأن «تحديد أسعار الأشجار والنباتات المتأثرة بحوادث الطرق وأعمال الخدمات وتكلفة الأيدي العاملة والأليات والأدوات» الصادر بتاريخ ٩ يناير ١٩٩٣م.

وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية،

وللصالح العام،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

مـــادة (١)

تُستحدث مادتان جديدتان إلى أحكام الأمر المحلي رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٣م برقمي (٣) مكرر و(٤) مكرر يكون نصهما على النحو التالي :

المادة (٣) مكرر:

«إضافة إلى الأسعار والتكاليف والأجور المستحقة عن إعادة تشجير المنطقة المتأثرة بالحوادث أو الأعمال المشار إليها في المادة (١) من هذا

الأمـــر، يُستـوفى رسم بواقـع ١٠٪ من إجمالي قيمـة تلك الأسعـــار والتكاليف والأجور كمقابل للمصاريف الإدارية».

المادة (٤) مكرر:

«تستوفى الأسعـار والأجور والتكاليف والـرسوم المشار إليهـا في هذا الأمر من الجهات والأشخاص مسببي الحوادث أو الأعمال التي ينجم عنها إلحاق الضرر بالمناطق المزروعة وجزر الطرق».

مـــادة (٢)

يصدر مدير عام البلدية أية قرارات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

مـــادة (٣)

يعمل بهذا الأمر إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صـــدر في الثالـــث والعشريـــن من أكتوبـــر ١٩٩٧ م

الموافق لـ الثاني والعشرين من جمادي الأخرة ١٤١٨ هـ

أمر محلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧ م
بشأن
تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

وعلى الأمر المحلي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٤م بشأن البيع بالأسعار المخفضة (التنزيلات) في إمارة دبي.

وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

وللصالح العام،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

مادة (١)

يُسمى هذا الأمر «أمر محلي بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي».

مادة (٢)

تُسري أحكام هذا الأمر على كافة المحلات التجارية المرخصة لمزاولة الأنشطة والأعمال التجارية وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في الإمارة.

مادة (٣)

في تطبيق أحكام هذا الأمر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة

إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الإمـــــــــــارة : إمارة دبي.

الـــــدائـــــــرة : بلدية دبي.

المديـــــر العـــــام : مدير عام الدائرة.

الإدارة المـخـتـصـــة : الإدارة المالية بالدائرة.

المحـــل التجـــاري : المنشـأة التجاريـة المرخصـة قانونـاً لمزاولـة الأنشطة والأعمال التجارية في الإمارة.

طالـــب التصريـــح : صاحب المحل التجاري أو من ينوب عنه قانوناً.

التنزيلات والتصفيـات : أنـواع من البيـوع التجارية تهدف إلى تخفيض أسعـار بيـع السلـع أو أسعار الخدمات بنسب مختلفة عن أسعارها السابقة.

تصريح البيع بالأسعار المـخـفـضـــــة : الإذن الصادر من الإدارة المختصة بإجراء البيع بالأسعـار المخفضـة عن طريـق التنزيـلات أو التصفيات.

مـــادة (٤)

يحُظر على أي محل تجاري إجراء أية تنزيلات أو تصفيات على أسعار بيع السلع والبضائع أو الإعلان عنها بأية وسيلة من وسائل الإعلان قبل إستصدار تصريح بذلك من الإدارة المختصة.

مـــادة (٥)

يقتصر الحق في إجراء التنزيلات والتصفيات على المحلات التجارية المقيدة

في السجل التجاري والمرخصة لمزاولة الأنشطة التجارية بموجب التراخيص الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة في الإمارة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الرخصة التجارية سارية المفعول خلال فترة التنزيلات أو التصفيات.

مادة (٦)

يُقدم طلب إستصدار تصريح البيع بالأسعار المخفضة على النموذج المعد لهذا الغرض لدى الإدارة المختصة مرفقا به الوثائق والمستندات المطلوبة وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لبدء التنزيلات أو التصفيات.

وتحدِّد اللائحة التنفيذية الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بطلب التصريح.

مادة (٧)

إستثناءً من حكم المادة السابقة يجوز لطالب التصريح عدم التقيد بموعد التقديم المشار إليه شريطة أداء رسم إستعجال تحُدد قيمته تبعاً لقصرِ الفترة الزمنية المتبقية على الموعد المقرر لإجراء التنزيلات أو التصفيات.

مادة (٨)

١ ـ تُصدر الإدارة المختصة تصريح البيع بالأسعار المخفضة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب. أما فيما يتعلق بالطلبات التي تقدم طبقاً لما هو مشار إليه في المادة السابقة فإن المدة المحددة لإصدار التصريح هي أربعة أيام من تاريخ تقديمها.

٢ ـ يكون تصريح البيع بالأسعار المخفضة موقعاً عليه من المدير العام أو مَنَ يتم تفويضه أصولا من قبله ومشتملاً على البيانات الخاصة

بالمحل التجاري والتاريخ المحدد لبدء فترة التنزيلات أو التصفيات وإنتهاءها، وأية بيانات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة إدراجها فيه.

مادة (٩)

على طالب التصريح إيداع تأمين نقدي ثابت قدره عشرون ألف درهم (=٢٠,٠٠٠ درهم) لحساب خزينة الدائرة يُرّد إليه عند إنتهاء الفترة المحددة للتنزيلات أو التصفيات.

مادة (١٠)

يجوز لطالب التصريح التظلم من قرار الرفض الصادر عن الإدارة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار. ويقدم التظلم إلى المدير العام أو من يُفوِّضه أصولاً ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً.

مادة (١١)

تجُرى التنزيلات على أسعار بيع البضائع والسلع الموسمية وغير الموسمية لمرتين على الأكثر في السنة على أن لا تستمر فترة التنزيلات في المرة الواحدة لأكثر من ثلاثين يوماً وأن يفصل بين التنزيلات السابقة والتنزيلات اللاحقة خمسة شهور على الأقل.

مادة (١٢)

يجوز للمحل التجاري التقدم بطلب إستصدار تصريح إضافي للبيع بالأسعار المخفضة لأغراض تصفية بضائعه وسلعه عند تحقق إحدى الحالات التالية:

- إلغاء الرخصة التجارية.

- تغيير نوع النشاط الذي يزاوله المحل التجاري.

- نقل مقر المحل التجاري إلى موقع آخر داخل الإمارة أو خارجها.

وتكون مدة التصفية ثلاثون يوماً قابلة للتمديد لمدة أخرى مماثلة شريطة أن يستند طلب التمديد على أسباب جدية تقتنع بها الإدارة المختصة.

مـــادة (١٣)

تتولى الإدارة المختصة تحديد نسبة التخفيض الواجب إجراؤها على أسعار السلع والبضائع خلال فترة التنزيلات أو التصفيات، وكذلك نسبة الربح المصرَّح به وذلك على ضوء القواعد والضوابط المعمول بها في هذا الشأن لدى الدائرة.

مـــادة (١٤)

على المحل التجاري وضع بطاقات مختومة بخاتم الدائرة تتضمن بياناً بالأسعار السابقة والأسعار الجديدة والرقم التسلسلي وإسم الصنف وذلك على البضائع والسلع المشمولة بالتنزيلات أو التصفية.

مـــادة (١٥)

يُستوَفى رسم ثابت لا يقل في حده الأدنى عن خمسمائة درهم (٥٠٠ درهم) ولا يتجاوز في حده الأقصى عن ثلاثين ألف درهم (=/ ٣٠,٠٠٠ درهم) على طلبات إصدار وتمديد تصاريح البيع بالأسعار المخفضة العادية والمستعجلة.

وتحدِّد اللائحة التنفيذية قيمة الرسم الواجب إستيفاؤه على كل طلب من الطلبات المشار إليها في الفقرة السابقة.

مـــادة (١٦)

يكون لمفتشي الإدارة المختصة ومن ينتدبهم المدير العام لهذا الغرض من

موظفي الدائـرة مراقبـة تنفيذ أحكام هذا الأمر، ولهم في سبيـل ذلك حق دخول المحلات التجـارية المصرَّح لها بإجراء التنزيلات أو التصفيـات والإطلاع على أية وثائق ومستندات ذات عـلاقـة وإثبـات الأفعـال التي تقع بالمخـالفـة لأحكامـه وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشـأن.

مـــادة (١٧)

مع عـدم الإخلال بأية عقـوبة أشد منصـوص عليها في أي قانـون أو أمر محلي آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر أو لائحته التنفيذية بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١ ـ غـرامـة مـاليـة لا تجاوز عشرين ألف درهم (=٢٠,٠٠٠ درهم) وفي حالة العود بغرامة لا تجاوز ثلاثين ألف درهم (=٣٠,٠٠٠ / درهم).

٢ ـ إيقاف العمل بالتنزيلات أو التصفيات للمدة المتبقية.

٣ ـ حرمان المحل المخالف من إستصدار تصاريح بيع بالأسعار المخفضة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب المخالفة.

ولغايات ضمان إستيفـاء قيمة الغرامـات المفروضـة بموجب أحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية، يجوز للإدارة المختصـة خصم قيمة هذه الغرامات من مبلغ التأمين المودع لدى الدائرة.

مـــادة (١٨)

تُنظِّم حـالات البيـع بالأسعـار المخفضـة والتـي لا تندرج ضمن أي من الحالات المشمولة بأحكام هذا الأمر ولائحته التنفيـذية بموجب قواعد وضوابط تضعهـا الإدارة المختصـة في حينـه لكل حـالة على حـده وذلك بعـد عـرضهـا وإعتمادها من المدير العام.

مـــادة (١٩)

تُستثنى من أحكام هذا الأمر التصاريح التي تصـدرها الدائرة خلال فترة «مهرجان دبي للتسوق» حيث يتم تنظيم أحكام التنزيلات خلالها بموجب نظام خاص يتم إعتماده لدى الإدارة المختصة في هذا الشأن.

مـــادة (٢٠)

تؤول كـافة الرسـوم والغـرامات المستـوفـاة بموجب أحكام هذا الأمـر لصالح خزينة الدائرة.

مـــادة (٢١)

يُلغى الأمـــر المحلي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٤م بشـأن البيع بالأسعـــار المخفضة في إمارة دبي، كما يُلغى أي نص يخُالف أو يتعارض وأحكام هذا الأمر.

مـــادة (٢٢)

يُصدر المدير العام اللائحة التنفيـذية لهذا الأمر، كما يُصدر أية قرارات أو تعليمات لازمة للتنفيذ.

مـــادة (٢٣)

يُنشر هذا الأمـر في الجريدة الرسميـة ويعمل به إعتبـاراً من أول الشهـر التالي لتاريخ نشره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صـدر في الثاني من نوفمبر ١٩٩٧ م

الموافق لـ الثاني من رجب ١٤١٨ هـ

أمر محلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٧ م
بشأن
إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

وللصالح العام،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

مادة (١)

يُسمى هذا الأمر «الأمر المحلي بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي».

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا الأمر، يكون للكلمات والعبارات المبينة أدناه المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

البلدية : بلدية دبي.

المدير العام : مدير عام البلدية.

الإدارة المختصة : إدارة حماية البيئة في البلدية.

النفايات الطبية : أية مواد أو مخلفات ناتجة عن عمليات طبية أو علاجية أو تمريضية أو تشخيصية أو فحوصات مخبرية أو أبحاث أو دراسات طبية معملية أو أية عمليات أو أنشطة مشابهة أخرى وتشمل الأنسجة البشرية أو الحيوانية، الدم، الإفرازات البدنية، اللفائف والضمادات، الحقن، الإبر والأدوات الحادة، المماسح والعقاقير، المنتجات الصيدلانية، أطباق الزرع المخبرية وأية مواد أخرى مرتبطة بها أو مشابهة لها يمكن أن تكون مؤذية أو تنقل خطر العدوى المرضية للإنسان.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الإعتباري العام أو الخاص المرخص له بمزاولة الأنشطة الطبية أو الصيدلانية أو التمريضية وفق التشريعات السارية في الإمارة، ويشمل ذلك المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية والعيادات والمختبرات الطبية بأنواعها المختلفة.

المعالجة : التخلص الآمن من النفايات الطبية.

محطة المعالجة : المنشأة المعدة خصيصاً للتخلص من النفايات الطبية في الإمارة.

مادة (٣)

تسري أحكام هذا الأمر على أي شخص ينتج عن مزاولة نشاطه نفايات طبية.

مادة (٤)

يحُظر على أي شخص معالجة نفاياته الطبية في أي موقع داخل الإمارة

من غير محطة المعالجة المعدة لهذا الغرض من قبل البلدية، كما يحظر عليه طرح تلك النفايات داخل الحاويات المخصصة للنفايات العامة في الإمارة.

مـــادة (٥)

يجب على الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا الأمر نقل نفاياتهم الطبية إلى موقع محطة المعالجة إما بواسطة مركبات النقل التابعة لهم أو بواسطة مركبات النقل التابعة للمنشآت المرخصة لهذا الغرض في الإمارة والمعتمدة من قبل الإدارة المختصة.

مـــادة (٦)

يجب على كل شخص الإحتفاظ بسجل يوضّح فيه طبيعة وكمية النفايات الطبية الناتجة عن مزاولة نشاطه. وتحدد الادارة المختصة شكل السجل والبيانات الواجب ادراجها فيه.

مـــادة (٧)

يُستوفى عن إستخدام محطة المعالجة الرسوم التالية:

أ ـ درهمان عن كل كيلو جرام من النفايات الطبية المتخلفة عن أنشطة المستشفيات والمراكز والعيادات والمختبرات الصحية الحكومية الإتحادية والمحلية.

ب ـ أربعة دراهم عن كل كيلو جرام من النفايات الطبية المتخلفة عن نشاط أي شخص خلاف الأشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة.

مـــادة (٨)

يكون لمفتشي الإدارة المختصة ومن ينتدبهم المدير العام لذلك من موظفي البلدية صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا

الأمـر ولائحته التنفيـذية، وتحرير محاضر الضبط اللازمـة بشأنها، كما يكون لهم حق دخول كافة مـواقع الجهات الخاضعة لأحكام هذا الأمر وطلب الإطلاع على السجل المشار إليه في المادة (٦) من هذا الأمر.

مـــادة (٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخـرى أشد منصوص عليها في أي قانون أو أمـر محلى آخـر، يعـاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمـر أو لائحتـه التنفيـذية بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١ ـ غـرامة مـالية لا تقل عن (=/ ١,٠٠٠ درهم) ألف درهم ولا تتجـاوز (=/ ١٠,٠٠٠ درهم) عشرة آلاف درهم.

٢ ـ إغـلاق المنشـآت الخاصة المخـالفـة لمدة لا تقل عن شهـر واحـد ولا تتجاوز ثلاثة أشهر عند تكرار إرتكاب المخـالفات من قبل تلك الجهات ويكون الإغلاق بموجب قرار يصدر في هذا الشآن من المدير العام.

٣ ـ وقف تصريح النقل الصادر للمنشأة الخاصة المكلفة بنقل النفايات في حال تكرار إرتكاب المخالفات.

مـــادة (١٠)

تؤول كـافة الرسـوم والغـرامات المستـوفـاة بموجب أحكام هذا الأمـر ولائحته التنفيذية إلى خزينة البلدية.

مـــادة (١١)

يصدر المدير العام القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

مـــادة (١٢)

يُلغى أي نص يخالف أو يتعارض وأحكام هذا الأمر.

مـــادة (١٣)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صـــدر في الثاني من نوفمبر ١٩٩٧ م

الموافق لـ الثاني من رجب ١٤١٨ هـ

قرار إداري رقم (١٣١٥) لسنة ١٩٩٧ م
بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧م
بشأن
تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي

مدير عام البلدية :

بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

وعلى الأمـــــر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧م بشأن «تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي».

ولصالح العمل،

قررنا:

مـــادة (١)

تُكلف الإدارة المالية ـ ويشار إليها فيما بعد بالإدارة المختصة ـ بإعداد سجل يسمى «سجل تصاريح البيع بالأسعار المخفضة» وذلك وفقاً للأساليب الحديثة المتبعة في الدائرة وأن تُدون فيه البيانات التالية:

- إسم المحل التجاري وعنوانه.
- رقم الترخيص التجاري.
- نوع النشاط الذي يزاوله المحل التجاري.
- رقم وتاريخ طلب التصريح المقدم للإدارة المالية.

- رقم وتاريخ التصريح الصادر بإجراء البيع بالأسعار المخفضة.

- تاريخ بدء وإنتهاء فترة التنزيلات أو التصفيات.

- أية بيانات أخرى ضرورية في هذا الشأن.

مـــادة (٢)

يجب عند تقديم طلب إستصدار تصريح للبيع بالأسعار المخفضة إرفاق الوثائق والمستندات التالية :

أولاً: في حالة التنزيلات:

١ - صورة عن الرخصة التجارية - سارية المفعول - للمحل التجاري.

٢ - قائمة بأنواع وأصناف السلع والبضائع محل التنزيلا، وأسعار تكلفتها الحقيقية، وأسعار البيع قبل التنزيلات والأسعار المقترحة خلال التنزيلات.

٣ - فواتير شراء السلع والبضائع معتمدة من بلد المنشأ أو البائع الأصلي إذا كانت محلية المصدر.

٤ - نسخة عن إيصال إيداع مبلغ التأمين لدى الدائرة.

٥ - نسخة عن إيصال سداد الرسوم المستحقة عن طلب التصريح طبقاً لجدول الرسوم المرفق بهذا القرار.

٦ - أية وثائق أو مستندات أخرى ضرورية تطلبها الإدارة المختصة.

ثانياً: في حالة التصفية:

١ - كلفة المستندات المطلوبة في حالة التنزيلات والمشار إليها في (أولاً) أعلاه.

٢ ـ المستندات الدالة على إلغاء الترخيص أو تغيير نوع النشاط الذي يزاوله المحل التجاري أو غيرها من الحالات الواردة في المادة (١٢) من الأمر المحلي.

مادة (٣)

يُقدم طلب التصريح بالبيع بالأسعار المخفضة إلى الإدارة المختصة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لبدء التنزيلات أو التصفيات، كما يكون تقديم طلب تمديد تصريح البيع بالأسعار المخفضة في حالة التصفيات قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المقرر لانتهاء فترة التصفية.

مادة (٤)

تُستوفى على طلبات إصدار وتمديد تصاريح البيع بالأسعار المخفضة الرسوم المشار إليها في الجدولين رقمي (١) و(٢) المرفقين بهذا القرار والمعتمدين من قبلنا.

ولغايات تحديد الرسم الواجب استيفاؤه عن طلب إصدار تصريح التنزيلات تحتسب مساحة المحل على أساس المساحة المخصصة للعرض فقط.

مادة (٥)

يجوز لطالب التصريح التقدم بطلب إستصدار تصريح البيع بالأسعار المخفضة خلال مدة أقصر من المدة المقررة للتقديم وذلك بعد أداء رسم إستعجال يحدد وفقاً لما هو مبين بالجدول رقم (٣) المرفق بهذا القرار والمعتمد من قبلنا.

مادة (٦)

لا يجوز الإعلان عن التنزيلات أو التصفيات بأية وسيلة من وسائل الإعلان إلا بعد صدور تصريح البيع بالأسعار المخفضة من الإدارة المختصة.

مـــادة (٧)

يجب وضع التصريح الصـادر بإجراء البيع بالأسعـار المخفضة في مكان ظاهـر على واجهـة المحل طيلـة فترة التنزيلات أو التصفيـات أو غيرهما من العـروض الأخـرى، كما يجب الإحتفـاظ في المحل بقـائمـة الأسعـار الأصليـة والأسعار المخفضة المختومة بختم الدائرة وإبرازها لمفتشي الإدارة المختصة كلما طُلب ذلك.

مـــادة (٨)

يُطبق جدول المخالفات والغرامات المرفق بهذا القرار والمعتمد من قبلنا.

مـــادة (٩)

ينشر هذا القـرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبـاراً من تاريخ العمل بأحكام الأمـر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧م بشـأن «تنظيم البيع بالأسعـار المخفضة في إمارة دبي».

قاسم سلطان البنا
مدير عام البلدية

صـدر في الثاني من نوفمبر ١٩٩٧ م

الموافق لـ الثاني من رجب ١٤١٨ هـ

الجدول رقم (١)

رسوم إصدار تصاريح التنزيلات
(لمدة ثلاثون يوماً)

م	البيـــــــــان	الرســـم
١	محل تجاري مساحته لا تزيد على ٢٠٠٠ قدم مربع.	٢٥٠٠ درهم
٢	محل تجاري مساحته تزيد على ٢٠٠٠ قدم مربع ولغاية ٤٠٠٠ قدم مربع.	٣٥٠٠ درهم
٣	مجل تجاري مساحته تزيد على ٤٠٠٠ قدم مربع ولغاية ٦٠٠٠ قدم مربع.	٨٠٠٠ درهم
٤	محل تجاري مساحته تزيد على ٦٠٠٠ قدم مربع.	١٣٥٠٠ درهم

الجدول رقم (٢)

رسوم إصدار وتمديد تصاريح التصفيات

م	البيـــــــــان	الرســـم
١	إصدار تصريح تصفيات	٢٥٠٠ درهم
٢	تمديد تصريح تصفيات.	١٥٠٠ درهم

الجدول رقم (٣)

رسوم طلبات البيع بالأسعار المخفضة
المقدمة على وجه الإستعجال

م	البيـــــــــان	الرســـم
١	تقديم الطلب قبل التنزيلات أو التصفيات بمدة من خمسة أيام إلى ١٥ يوم.	١٠٠٠ درهم
٢	تقديم الطلب قبـل فترة التنزيلات أو التصفيـــات بمدة من ١٦ إلى ٢٩ يوم.	٥٠٠ درهم

قاسم سلطان البنا

مدير عام البلدية

جدول المخالفات والغرامات المقررة
للأمر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧م بشأن
«تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي»

م	بيـــان المخالفـــة	الغرامـــة
١	إجـراء تنزيلات أو تصفيـات على أسعار سلعـة أو أكثـر من سلع المحـل دون إستصـدار التصريح اللازم لذلك من الدائرة.	من ٢٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ درهم + وقف التنزيلات فوراً
٢	الإعـلان بأية وسيلة كـانت عن البيع بأسعـار مخفضة سـواء عن طريق التنزيلات أو التصفيات قبل إستصـدار تصريح البيع بالأسعـار المخفضـة من الدائرة.	من ٢٥٠٠ إلى ١٠٠٠٠ درهم + وقف أو إزالة الإعلان فوراً
٣	عدم التقيـد بالأحكام المنظمـة للبيع بالأسعـار المخفضـة أثناء سريان فترة التنزيلات أو التصفيـة كعدم وضع (تصريح البيع بالأسعار المخفضة) في مكان ظاهر على واجهـة المحل أو عـدم الإحتفـاظ بقائمة الأسعار الأصليـة في المحل أو عرض بضائع للبيع بأسعـار مخفضـة دون وضع بطاقـات الأسعار المعتمدة من الدائرة.	من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ درهم + إزالة المخالفة
٤	إستخدام تصريح البيع بـالأسعـار المخفضـة أو بطاقات الأسعار بمحلات أخرى تعود لنفس المالك وتمارس نشاطها تحت أسماء تجارية مختلفة.	غرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ درهم + إزالة المخالفة فوراً
٥	عدم التقيـد بالفترة المحـددة في تصريـح البيع بالأسعار المخفضة سـواء من حيث التاريخ المحدد لبدء التنزيلات أو التصفية أو إنتهاءها: قبل بداية التنزيلات أو التصفية.	٥٠٠ درهم عن كل يوم سابق لتاريخ بدء فترة التنزيلات أو التصفية + خصم الأيام غير المصرحة من الفترة المحددة في التصريح
	بعد نهاية مدة التنزيلات أو التصفية.	٥٠٠ درهم عن كل يوم تالي لتاريخ إنتهاء فترة التنزيلات أو التصفية + وقف التنزيلات أو التصفية

تابع جدول المخالفات والغرامات المقررة
للأمر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧م بشأن
«تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي»

م	بيـــان المخالفـــة	الغرامـــة
٦	عـدم مطابقـة أوصاف البضـائع المعـروضـة مع البيانات الواردة في البطاقات المعتمدة من الدائرة.	غرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ درهم + إزالة المخالفة فوراً
٧	ذكـر أسماء فروع ومحلات أخـرى لنفس المالك في إعلانات البيع بالأسعار المخفضة رغم أنها تمارس نشاطها بإسم تجاري مختلف.	غرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ درهم + إزالة المخالفة فوراً
٨	مخالفات أخرى لم يرد ذكرها في الجدول.	غرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠٠ درهم + إتخاذ الإجراء المناسب

قاسم سلطان البنا

مدير عام البلدية

قرار إداري رقم (١٣١٦) لسنة ١٩٩٧ م
بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي
رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٧م بشأن إدارة
النفايات الطبية في إمارة دبي

مدير عام البلدية :

بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٧م بشأن «إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي».

ولصالح العمل،

قررنا:

مـــادة (١)

يكلف مدير إدارة حماية البيئة في البلدية بإعداد نموذج سجل النفايات الطبية المنصوص عليه في المادة (٦) من الأمر المحلي.

مـــادة (٢)

يكون لمدير إدارة حماية البيئة إصدار التعليمات اللازمة لوضع أحكام الأمر المحلي ولائحته التنفيذية موضع التنفيذ.

مـــادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ العمل

بأحكام الأمر المحلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٧م بشأن «إدارة النفايات الطبية» في إمارة دبي.

قاسم سلطان البنا
مدير عام البلدية

صـــدر في الثاني من نوفمبر ١٩٩٧ م

الموافق لـ الثاني من رجب ١٤١٨ هـ